

الاعتماد على مجرد اللغة في تفسير القرآن الكريم وأثره

*سعيد احمد جنيوتى

ABSTRACT

Allah Almighty has chosen Arabic Language for the revelation of the Holy Quran. He has also safeguarded Arabic Language so that it might be saved from accustomed negative impacts. He created various circumstances to survive and secure Arabic Language. The national and religious impact of the Quraish, the establishment of international trading markets and the universal gathering of Hajj pilgrimage gave strength and unanimity to Arabic Language as well.

On the auspicious occasion of Hajj pilgrimage, various famous Arabic poets arrived there and presented their selections. Various competitions were held and prizes were given away to the winners. The superior selection was decided as a superb one. After this gathering, holding competitions and prizing, a pidgin accent came into existence that has been titled as (لسان عربيّ مبين). To comprehend the meanings and interpretations of the Holy Quran thoroughly, seeking Arabic language is mandatory. Without Arabic Language, it is impossible to peep into the hidden meanings of the Holy Quran. At the time of the revelation of the Holy Quran, certain words and phrases of the Holy Quran were difficult to comprehend by the Arabic natives. That is why they had to consult with the Holy Prophet SAW to solve this problem.

The Holy Quran may be interpreted through Arabic Language and Literature just by ISTISH,HAD not as BASE. Language is mere endorsing it. The real interpretation and exploration of the the Holy Quran may be done through the sayings/actions of Holy Prophet and sayings of the companions

*رئيس قسم اللغة العربية، بكلية الحكومية، تعليم الاسلام جناب نجر جنيوت

of the Holy Prophet SAW.

This diction -based interpretation exerted various negative impacts on the Quranic Tafseer. The present research article explores various impacts of Tafseer e Quran based on language only.

قد أنزل الله القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وجعله مظهراً لوجيه ومستودعاً لمراده ومن ثم لا يفهم القرآن إلا بفهم اللسان الذي نزل به، قال الإمام الشاطبي "فمن أراد تفهّم القرآن فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة" (١) و قال الإمام مالك (لاأوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا) (٢)

غير أنه لا يكفي الاعتماد على مجرد اللغة العربية في تفسير القرآن الكريم، قال الإمام الغزالي عند شرحه "من قال في كتاب الله برأيه فأصاب، فقد أخطأ" وقال من بادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه، ودخل في زمرة من فسّر القرآن بالرأي" - (٣) قال الإمام النووي في مؤهلات المفسر، "ولا يكفي في ذلك معرفة العربية وحدها بل لا بد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها، فهذا كله تفسير بالرأي وهو حرام" - (٤) إن تفسير القرآن بمجرد اللغة من غير نظر إلى النصّ القرآني والسنة المطهرة يوجب خطأ بل ربما يعتبر هذا العمل فعلاً محرماً لا يُسيغه أحد ولا يسلمه عقل سليم.

وقد كثرت وقوع المفسرين من أهل البدع في هذا الأمر الذي هو أهم أسباب الخطأ في التفسير. ونرى أن بعضهم حملوا النصوص القرآنية على مسبقاتهم العقدية أو على ما لا يتعارض مع عقائدهم ومذاهبهم كما أنهم أوجبوا تأويل كل آية من آيات القرآن تتعارض مع ما وصلت إليها آراءهم وافكارهم. ليطابقوها على المعاني والمفاهيم التي أرادوا اثباتها، وكثيراً ما حملوا النصوص القرآنية على ما لا تتضمنه من المعاني المتكلفة ليدفعوا بها معارضهم أوليؤيدوا بها رأيهم .

قد اتخذ بعض المفسرين الجدد. الذين تأثروا تأثيراً بالغاً بأفكار المعتزليين القدامى وبعض المستشرقين. الذين إنتهزوا الفرص لتغميط شأن الشريعة. منهجاً جديداً لا يناسب المنهج القرآني

الصحيح وقد اعتمدوا على اللغة فقط في بلورة هذا المنهج حيث فسّروا القرآن في إطار اللغة دون الرجوع إلى القوانين المطردة والاصول المسلّمة هكذا إنهم قد خرجوا على القرآن في تفسير بعض الآيات التي لم يرجعوا فيها إلى هذه القوانين المسلّمة. فقد حاولوا التناسق والترابط في المعنى حسب عقولهم وفكرهم مما يؤدي إلى التّضاد والإشكال في معاني القرآن الكريم. وما أحسن ما قاله الدكتور محمد حسين الذهبي في ذلك.

منى الإسلام من زمن بعيد بأناس يكيدون له، ويعملون على هدمه بكل ما يستطيعون من وسائل الكيد وطرق الهدم، وكان من أهم الابواب التي طرقوها ليصلوا منها إلى نواياهم السيئة: تأويلهم للقرآن الكريم على وجوه غير صحيحة، تنافى مع مافى القرآن من هداية وتناقض ما هو عليه من محجة بيضاء، وتهدف إلى ما سوّلته لهم نفوسهم من نحل خاسرة وأهواء.

منى الاسلام بهذا من أيامه الأولى، ومنى بمثل هذا في أحدث عصوره، فظهر في هذا العصر أشخاص يتأولون القرآن على غير تأويله، ويلوونه إلى ما يوافق شهواتهم، ويقضى حاجات في نفوسهم فأدخلوا في تفسير القرآن آراء سخيفة، ومزاعم منبوذة، تقبلها بعض المخدعين من العامة وأشباب العامة، ورفضها بكل إباء من حفظ الله عليهم دينهم وعقولهم“.

ثم يذكر الدكتور الباعث على التفسير اللاحادي مع ذكر اسبابه مفصلاً بقوله:

اندفع هؤلاء نفر من المؤولة إلى ما ذهبوا إليه من أفهام زائغة في القرآن بعوامل مختلفة، فمنهم من حسب أن التجديد ولو بتحريف كتاب الله سبب لظهوره وشهرته، فأخذ يثر على قدماء المفسرين ويرميهم جميعاً بالسفه والغفلة ثم طلع على الناس بجديده في تفسير كتاب الله، جديد لا تفره لغة القرآن، ولا يقوم على أصل من الدين،

ومنهم من تلقى من العلم خطأ يسيراً، ونصيياً قليلاً، ولا يرقى به إلى مصاف العلماء، ولكنه اغتر بما لديه، فحسب أنه بلغ مبلغ الراسخين في العلم، ونسى أنه قلّ في علم اللغة نصيبه، وخف في علم الشريعة وزنه فراح ينظر في كتاب الله نظرة حرة لا تتقيد بأى أصل من أصول التفسير، ثم أخذ يهذى بأفهام فاسدة، تنافى مع ما قرره ائمة اللغة وآئمة الدين، ولا ول نظرة يتضح لمن يطلع عليها أنها لا تستند إلى حجة، ولا تنكأ على دليل. (٥)

فإليك بعض الأمثلة التطبيقية.

١- جواز نكاح المحرمات:

فان قال قائل إن الأم في اللغة يطلق على الأم لا على أم الأم وهكذا البنت تطلق على البنت الحقيقي لا على بنت البنت فمن ثم يجوز النكاح مع أم الأم وبنت البنت بناءً على مجرد اللغة. ومثل ذلك ما يرى ميمونيّه العجردى زعيم الميمونيّه وكبيرهم من الخوارج من جواز نكاح بنات الأولاد وبنات أولاد الإخوة والأخوات ويستدل على ذلك فيقول:

إنما ذكر الله تعالى في تحريم النساء بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ولم يذكر بنات البنات ولا بنات البنين ولا بنات أولاد الإخوة ولا بنات أولاد الأخوات. (٦)

وعلق على هذا الفساد والطغيان عبدالقادر البغدادي بقوله:

”فان طرد قياسه في أمهات الأمهات وأمّهات الأباء والأجداد انمحض في المحسوسة وان لم يجر نكاح الجدّات وقاس الجدات على الأمهات لزم قياسه بنات الأولاد على بنات الصلب وان لم يطرد قياسه في هذا الباب نقص اعتلاله.“ (٧)

٢- وقال الإمام ابن قتيبه الدينوري رحمه الله (المتوفى ٢٧٢)

وبلغنى أن من أصحاب الكلام من يرى الخمر غير محرّمة وان الله تعالى إنما نهى عنها على جهة التاديب كما قال تعالى:

”وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ“ (٨)

وكما قال:

”وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ“ (٩)

ومنهم من يرى نكاح تسع من الحرائر جائزاً لقول الله تعالى:

”فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبَاعٌ“ (١٠)

قالوا فهذا تسع قالوا والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات عن تسع

ولم يطلق الله لرسول الله في القرآن إلا ما أطلق لنا.

ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالاً لأن الله تعالى إنما حرّم لحمه في القرآن
ومنهم من يقول إن الله تعالى لا يعلم شيئاً حتى يكون ولا يخلق شيئاً حتى يتحرّى.
قال ابو محمد :

وقد كنت في عنفوان الشباب وتطلب الأدب أحبّ أن أتعلق من كلّ علم بسبب
وأن أضرب فيه بسهم فربما حضرت بعض مجالسهم وأنا مغترّب بهم طامع أن
اصدر عنه بفائدة أو كلمة تدل على خيراً أو تهتدى لرشد فارى من جرأتهم على الله
تبارك وتعالى وقلة توفيقهم وحملهم انفسهم على العظائم لطرد القياس أولئلا يقع
انقطاع. ما أرجع معه خاسراً نادماً وقد ذكرهم محمد بن يسير الشاعر وقد أصاب
في وصفهم.

حين يقول :

ترى المرء يعجبه أن يقولاً	وأسلم للمرء ان لا يقولاً
فامسك عليك فضول الكلام	فان لكل كلام فضولاً
ولا تصحبن أخا بدعة	ولا تسمعن له الدهر قيلاً
فان مقاتلهم كا الظلا	ل يوشك أفياءها ان تزولا
وقد أحكم الله آياته	وكان الرسول عليه دليلاً (١١)

قاعدة عظيمة لا بطل كثير من تفسيرات باطلة :

وقال الإمام الشاطبي:

كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء.
لا ممّا استفاد منه ولا ما استفاد به ومن ادّعى في ذلك فهو دعواه مبطل (١٢)
وهذه قاعدة عظيمة مبنها على أنّ هذا القرآن نزل بلغة العرب وعليه فانه يسلك في فهمه
واستنباط المعاني منه مسلك العرب في فهمهم واستنباطهم.

وهذه القاعدة مترتبة على القاعدة المسلّمة عند أهل الاصطلاح وبها تبطل تفسير

الملاحدة والزنادقة المنسوبة لكتاب الله عزوجل كما تبطل العقائد الكلامية المخالفة لعقيدة السلف. والتي تكلف اربابها تحريف النصوص كي تكون موافقة لباطلهم ومما يبطل بهذه القاعدة تاويلات الباطنية والتفسيرات الإشارية الصوفية بالاضافة إلى دفع بعض الهوس الفقهي والذي يظن قائله أن القرآن دال عليه.

كما تبطل هذه القاعدة تلك التكهنات المبنية على حساب الجمل والتي يعلقها أهلها بالحروف المقطعة كم تاتي هذه القاعدة على تكلفات غريبة تذكر في أسرار الرسم العثماني. إلى غير ذلك من الإفك المتراكم والذي يدعى ذووه أنه من العلوم الصحيحة التي دل عليها كتاب الله تعالى. (١٣)

٣- إنكار النسخ على قاعدة نحوية:

ذكر الامام الرازي أن الجمهور يقولون ان قوله تعالى:

”الآن خفف الله عنكم“ (١٤)

ناسخ للآية المتقدمة وأنكر ابو مسلم الاصفهاني هذا النسخ وتقرير قوله:

أن الله تعالى قال في الآية الاولى. ”إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ“

فهو انا نحمل هذا الخبر على الامر إلا ان هذا الامر كان مشروطاً بكون العشرين قادرين على الصبر في مقابلة المائتين وقوله ”الآن خفف الله عنكم وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا“ يدل على أن ذلك الشرط غير حاصل في حق هؤلاء فصار حاصل الكلام ان الآية الاولى دللت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص فلا جرم لم يثبت ذلك الحكم وعلى هذا التقدير لم يحصل النسخ البتة.

ومما يدل على عدم النسخ أنه تعالى ذكر هذه الآية مقارنة للآية الاولى وجعل النسخ

مقارناً للمنسوخ لا يجوز. (١٥)

ويقول ايضاً: ان ثبت إجماع الأمة على الاطلاق قبل أبي مسلم على حصول هذا النسخ

فلا كلام عليه فان لم يحصل هذا الاجماع القاطع فنقول قول ابي مسلم صحيح حسن“ (١٦)

والامام الرازي مع جلالة علمه وضخامة قدره كيف تأثر بأغلوطة أبي مسلم المعتزلي مبنياً

على قاعدة نحوية خلاف الاجماع.

٤- إنحراف تفسيري مبنيًا على قاعدة نحوية:

جواز نكاح تسع من الحرائر:

استدل من لاخلاق له من مدعى جواز نكاح الرجل تسع نسوة من الحرائر بقول الله تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ"

لأنّ أربعاً إلى ثلاث إلى اثنتين تسع لم يشعر بمعنى فعال ومفعول في كلام العرب وأن معنى الآية فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين أو ثلاثاً ثلاثاً أو أربعاً أربعاً على التفصيل، لا على ما قالوا يعني اثنتين بعد اثنتين لا اثنتين مع اثنتين وهكذا يقال في الباقي فاذا قال العربي: دخل الرجال الدار مثنى فهو يعني أنهم دخلوا اثنتين بعد اثنتين فاذا دخل أربعة منهم دفعة واحدة لا يقال أنهم دخلوا مثنى ولا اثنتين اثنتين. (١٧)

وناقش الامام القرطبي هذا التفسير مناقشة قوية وردّ عليه من وجوه شرعية ولغوية فمما قال عند تفسيره للآية:

"إعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر فجعله مثنى مثل اثنتين، وكذلك ثلاث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى إثنين وإثنين كذلك ثلاث ورباع وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. ومن شاء التفصيل فليُنظر إلى تفسير هذه الآية فإنه قد بسط القول في ردّ هذه الجماعة من جهة اللغة وأقوال العرب وقال: "فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه وجهالة منهم. (١٨)

قال الامام الشاطبي:

٥. يرى بعض الناس أن المحرّم من الخنزير إنّما هو اللّحم وأما الشحم والجلد فحلّال، لان القرآن إنّما حرّم اللّحم دون الشحم والجلد في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمِّيَّةٌ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ“ (١٩)

فلم يحرم شيئاً غير لحمه. هذا انحراف تفسيري نشأ من الجهل اللغوي بأن كلمة اللحم
”فى اللغة العربية تطلق على الشحم ولا العكس ولو عرف أنّ لفظ اللحم يتناول الشحم وغيره
بخلاف العكس لم يقل ما قال (٢٠)

٥-قاعدة مهمّة:

قرّر علماء اللغة القاعدة القاضية بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية.

إذا اختلفت الكلام بين المعنى الشرعى واللغوى أخذ بما يقتضيه المسمى الشرعى. لان

القران نزل ببيان الشرع لا لبيان اللغة. (٢١)

المثال:

قال الله تعالى: ”وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كٰفِرُونَ“ (٢٢)

فقال بعضهم معناه: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم وتركى أبدانهم ولا يوحّدونه.

وقال آخرون:

بل معناه: الذين لا يقرون بوجوب زكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يعطونها أهلها (٢٣)

وهذا القول هو الذى ترجحه هذه القاعدة، وذلك أن من حمل معنى الزكاة على تركية وتطهير

أنفسهم بفعل الطاعة حملها على أصل المعنى اللغوى لها وهو النماء والزيادة والطهارة والصالح. (٢٤)

وأما من حملها على زكاة الأموال يعنى صدقة الأموال، ففسرها بالمعنى الشرعى لها

والحقيقة الشرعية مقدمة فى كلام الشارع مالم يرد دليل يمنع من إرادتها، ولا دليل هنا.

وقد رجح هذا القول جماعة من المفسرين:

ذكر الإمام الطبرى القولين فى تفسير الآية ثم قال:

”والصواب من القول فى ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدّون زكاة

أموالهم، وذلك أنّ ذلك هو الأشهر من معنى ”الزكاة“ وأن قوله فى: ”وَهُمْ

بِالْآخِرَةِ هُمْ كٰفِرُونَ“ دليل على أن ذلك كذلك؛ الكفار الذين عنوا بهذه الآية

كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله فلو كان قوله ”الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ“ مراداً به

الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن لقوله "وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ" معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة وفي اتباع الله قوله: "وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ" قوله: "الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ" ما ينبي عن أن الزكاة في هذا الموضع معني بها زكاة الأموال (٢٥)

وقال الحافظ ابن كثير:

"وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين" (٢٦)

وأما الذين اختاروا القول الأول كابن عطية وغيرهم فاحتجوا على ذلك أن سورة فصلت نزلت بمكة قبل الهجرة، وزكاة المال المفروضة إنما فرضت بالمدينة بعد الهجرة بسنتين فدل ذلك على أن المراد بالزكاة هنا زكاة البدن والقلب. وتزكية النفس بالتوحيد والطاعة لله رب العالمين وتطهيرها من الشرك والمعاصي. (٢٧)

والجواب عن ذلك أنه غير ممتنع أن تكون السورة والآية مكية والمراد بها زكاة المال، بأن فرض أصل الزكاة في مكة وفصلت المقادير وبقية الأحكام في المدينة فيكون المراد أصل الصدقة كما هو في قوله تعالى: "وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" كما أن أصل الصلاة كان واجباً قبل طلوع الشمس وقبل غروبها في ابتداء البعثة فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف فرض الله تعالى على رسوله ﷺ الصلوات الخمس وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك شيئاً فشيئاً (٢٨) وبموجب هذه القاعدة يرد على كثير من تأويلات باطلة للقرآنيين الذين يرجحون المعانى اللغوية على الحقائق الشرعية عند تفسيرهم للنصوص القرآنية ويسلكون هذا المنهج الخطير لإبطال الثوابت الدينية وإزالة الحقائق الشرعية واجتثاثها من أصولها وجذورها؛ لهدم الشريعة الإسلامية ومسح صورتها. (٢٩)

٦- تفسير اللغوى المحض:

فسر بعض المفسرين من اهل اللغة قول الله تعالى: "مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ" (٣٠) وفسروا كلمة الله، أى بكتاب الله تقول العرب للرجل أنشدنى كلمة كذا وكذا أي

قصيدة فلان معتمداً على مجرد اللغة دون نظر لسياق الآية أو سبب نزولها أو ماثور التفسير عن الصحابة الكرام وأئمة التابعين العظام (٣١)

وقد ردّ الامام الطبري على هذا التفسير اللغوي المحض وقال: وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة أن معنى قوله "مُصَدِّقًا مِ كَلِمَةِ مَنْ اللَّهُ" بكتاب من الله من قول العرب أنشدني فلان كلمة كذا يراد به قصيدة كذا. جهلا منه بتاويل الكلمة وإجتراءً على ترجمة القرآن برأيه (٣٢)

قال الامام ابن كثير:

"والأثر المنقول من الصحابة والتابعين في تفسير الآية أن معنى مصدقا بكلمة من الله أي بعيسى ابن مريم، وبه قال ابن عباس والحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد والسدي، والضحاك والربيع بن انس وغيرهم وقال ربيع ابن انس هو أول من صدق بعيسى ابن مريم" (٣٣)

ومن أمثله ذلك اعتماد بعضهم للعربية في تفسير قول الله تعالى في آية ٩٤ من سورة يوسف "وَفِيهِ يَعْصِرُونَ" (٣٤)

حيث قال أي به ينجون من الكروب والجذب وهو من العصر وهي العصرة أيضاً وهي المنجاة والملجأ.

قال: صاديا يستغيث غير مغاث ولقد كان عصرة المنجود

أي المقهور المغلوب (٣٥)

وعلق الطبري على هذا التفسير بقوله:

ذلك تأويل يكفى من الشهادة على خطئه خلافاً قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين وأما القول الذي روى الفرج بن فضالة عن علي بن أبي طلحة (تحتلبون) نقول لا معنى له لانه خلاف المعروف من كلام العرب وخلاف ما يعرف من قول ابن عباس رضی الله عنها والذي قاله الصحابة والتابعون في تفسير قوله تعالى (يعصرون). قولان:

الأول: يعصرون أي يعصرون العنب حمراً والزيتون زيتاً والسمسم دهنًا والمراد كثرة النعيم والخير هذا مروى عن ابن عباس رضی الله عنهما ومجاهد والسدي والضحاك وقتادة.

الثاني: يعصرون يحلبون رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضی الله عنهما (٣٦)

٧- إنكار قراءة صحيحة بقاعدة نحوية:

اعتمد بعض المفسرين والقراء على اللغة وأعرضوا عن الأثر الصحيح في قراءة وتفسير كلمة (والأرحام) من قول الله تعالى: "وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ" قراءة الإمام حمزة (والأرحام) بالجر وقرأ بقية الأئمة السبعة والأرحام بالنصب وبهذا فسرهما الحسن ومجاهد وغيرهما. كانه اراد "وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ". (٣٨)

وقال الزمخشري عن قراءة حمزة:

وليس بسديد لان الضمير المتصل متصل كاسمه والجاروالمحجور كشيء واحد كما في قولك مررت به وزيد.

ولا يجوز العطف على الضمير المحجور إلا باعادة الجار. (٣٩)

وقال القاضي ابو عطية:

هذه القراءة عند رؤساء نحوى البصرة لا تجوز وردّ هذه القراءة بوجهين.

الرد على هذا الإنكار:

وممن ردّ على المنكرين لهذه القراءة الامام ابو حيان.

وقال: العطف على الضمير المحجور بغير اعادة الجار يجوز والصحيح فيه مذهب

الكوفيين. واحتجوا بذلك باشياء.

١- ورد ذلك فى القرآن الكريم عند قوله تعالى: "وَكُفِّرُمْ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" (٤٠)

٢- أن الحجة فى اثبات القراءة والعمدة فى تفسير الآية هو الأثر الصحيح المنقول عن الأئمة الاثبات لاقواعد اللغة او النحو الكوفي أو البصرى.

ذكر أبو حيان أقوال بعض أهل اللغة وقولى الزمخشري وابن عطية فى تفسير الآية وناقشها مناقشة جيّدة حيث قال: وماذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية من امتناع العطف على الضمير المحجور إلا باعادة الجار ومن إعتلالهم لذلك غير صحيح بل الصحيح مذهب الكوفيين فى ذلك وأنه يجوز.

”وقد أطلننا في الإحتجاج في ذلك عند قوله ”وَكُفِّرُمْ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ“

وذكرنا ثبوت ذلك في لسان العرب نثرها ونظمها فأغنى ذلك عن إعادته هنا وأما قول ابن عطية ”ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله ﷺ قرء بها سلف الأمة واتصلت بأكابر قراء الصحابة الذين تلقوا القرآن من في رسول الله ﷺ بغير واسطة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأقرء الصحابة أبي بن كعب رضي الله عنه عمد إلى ردها لشيء خطر له في ذهنه وجسارته هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كما لمخشري فانه كثيراً ما يطعن في نقل القراء وقرائتهم. ولم يقرء حمزة حرفاً من كتاب الله إلا باثر وكان حمزة صالحاً ورعاً ثقة في الحديث..... وعرض عليه القرآن من نظرائه جماعة ولسنا متعبدين بقول نحاه البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم. فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين من كلام العرب لم ينقله البصريون وكم حكم ثبت بنقل البصريين لم ينقله الكوفيين. وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربية“.(٤١)

قال ابن جرير الطبري :

”بعد أن ذكر معنى الآية على قراءة الجر ”وعلى هذا التاويل قول بعض من قرأ قوله (والارحام) بالخفص عطفاً ”بالارحام“ على الهاء التي في قوله ”به“ كما أنه أراد واتقوا الله الذي تسألون به وبالارحام فعطف بظاهر على مكني مخصوص وذلك غير فصيح من الكلام عند العرب لأنها لا تنسق بظاهر على مكني في الخفص إلا في ضرورة الشعر وذلك لضيق الشعر. وأما الكلام فلا شيء يضطر المتكلم إلى اختيار المكروه من المنطق والردى في الاعراب منه..... والقراءة التي لا نستجيز للقارى أن يقرء غيرها في ذلك النصب ”وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ“ بمعنى واتقوا الارحام أن تعطوها“ (٤٢)

٨- الإيمان مرادف للتصديق:

استدل بعض الفرق الباطلة كالمرجيه على قولهم إن الإيمان مرادف للتصديق بمبدء

التفسير اللغوي.

كما قال شيخ الإسلام:

”إن المرجئة لماعدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله أخذوا يتكلمون في مسعى“ ”الايان والاسلام وغيرهما بطريق إبتدعوها مثل أن يقولوا. ”الإيمان فى اللغة“ هو التصديق، والرّسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لا يغيرها فيكون مراده بالايان التصديق ثم قالوا والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان أو بالقلب فالاعمال ليست من الأيمان ثم عمدتهم فى أن الايمان هو التصديق قوله: ”وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا“ أي بمصدق لنا. ثم ذكر شيخ الاسلام ادلة لردّ هذا القول“ (٤٣)

٩-الأخذ بظاهر التفسير:

قال الإمام الزركشى:

”ومن أحاط بظاهر التفسير. وهو معنى الالفاظ فى اللغة لم يكف ذلك فى فهم حقائق المعانى، ومثاله قوله تعالى: ”وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى“ (٤٤) فظاهر تفسير واضح وحقيقة معناه غامضة: فإنه إثبات للرّمى ونفى له وهما متضادان فى الظاهر مالم يفهم أنه رمى من وجه ولم يرم من وجه ومن الوجه الذى لم يرم مارماه الله عزوجل. وكذلك قال الله تعالى: ” قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ“ (٤٥) فإذا كانوا هم القتالين كيف يكون الله سبحانه هو المعذب بتحريك أيديهم فمامعنى أمرهم بالقتال.

فحقيقة هذا تستمد من بحر عظيم من علوم المكاشفاتفمن هذا الوجه تفاوت الخلق فى الفهم بعد الاشتراك فى معرفة ظاهر التفسير“.(٤٦)

١٠-الاستدلال من ظاهر الكلام:

قوله تعالى: ”خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا“ (٤٧) وعلى القول الأول: فهو خطاب للنبي ﷺ يقتضى بظاهرة إقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق ما نعوذ الزكاة على أبى بكر الصديق رضى الله عنه وقالوا: إنه رسول الله ﷺ كان يعطينا عوضا منها التطهير والتزكية والصلوة

علينا وقد عدنا ما من غيره ونظم في ذلك شاعرهم.

أطعنا رسول الله ما كان بيننا
 فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر
 وإن الذي سألوكم فمنعتم
 لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
 سنمنعهم مادام فينا بقية
 كرام على الضراء في العسر والبسر
 وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة وفي حقهم قال أبو بكر والله لا قاتل
 من فرق بين الصلوة والزكاة.

قال ابن العربي: أما قولهم إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلحق به غيره فهو كلام جاهل
 بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين. (٤٨)

وثرمة البحث ونتيجته:

إن اللّغة عاجزة عن تفسير ما يعبر إليه القرآن، قد يؤدي الاعتماد الكامل على اللغة وظاهر
 الكلام إلى تغيير بعض القواعد الشرعية ويتعدى إلى تغيير بعض القوانين المطردة لتفسير القرآن.
 كما أنّ اللغة لا تستطيع أن تحيط بجميع ما يشيره القرآن من مصطلحات شرعية وصفها
 القرآن بنفسه وبالإضافة ان معرفة المترادفات وعلم الوجوه والنظائر خارجة عن إطار اللّغة.

الهوامش والمصادر

- ١- الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الشريعة، مكة المكرمة، عباس احمد الباز،
 بدون، ص ٦٤/٢
- ٢- الزركشي، محمد بن عبدالله، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، لبنان، دارالكتب العلمية،
 ١٤٠٨-١٩٨٨، ص ٢٩٢/١
- ٣- الغزالي، ابو حامد، إحياء علوم الدين، مصر - الثقافة الاسلامية، ط- ١٣٩٥، ص ١٣٨/٣/١
- ٤- النووي، ابو زكريا، يحيى بن شرف، التبيان في أداب حملة القرآن، بيروت، دار ابن حزم،
 ١٤١٧-١٩٩٦، ص ٢٤٢
- ٥- الذهبي، محمد حسين، الدكتور، التفسير والمفسرون، القاهرة: مكتبة وهبه، الطبعة الثانية، بدون،
 ص ٣٨٣/٢

- ٦- البغدادي، عبد القادر بن ظاهر، الفرق بين الفرق، بيروت: دارالمعرفة، ص ٢٨١/١
- ٧- المصدر السابق، ص ٢٨١/١
- ٨- الاسراء: ٢٩
- ٩- النساء: ٣٤
- ١٠- النساء: ٣
- ١١- الدينوري، ابن قتيبه، كتاب تاويل مختلف الحديث، بيروت: دارالكتاب العربي، ١٣٦٦، ص ٤٣، ٤٢
- ١٢- شاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الشريعة، ص ٣٩١/٣
- ١٣- السبت، خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسةً، الخبر: دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٤١٧-١٩٩٧، ص ٢٢٤/١
- ١٤- الانفال: ٦٦
- ١٥- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين، مفاتيح الغيب، ص ١٩٥/١٥
- ١٦- المصدر السابق، ص ١٩٧/١٥
- ١٧- الشاطبي ابراهيم بن موسى، الاعتصام، ص ٣٠٢/٢
- ١٨- القرطبي، محمد بن احمد، الانصاري، الجامع لاحكام القرآن، ص ١٣/٥، ١٤
- ١٩- المائة: ٣
- ٢٠- الشاطبي ابراهيم بن موسى، الاعتصام، ص ٣٠٢/٢، ٤٠٢
- ٢١- طاهر محمود محمد يعقوب، اسباب الخطأ في التفسير، ص ٩٣٩/٢
- ٢٢- فصلت: ٦
- ٢٣- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، ص ١١٧/١٣
- ٢٤- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص: ٤٥٨/١٤ مادة زكي
- ٢٥- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، ص ١١٧/١٣
- ٢٦- ابن كثير، اسماعيل بن كثير، الحافظ، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، ص ٩٣/٤
- ٢٧- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الاندلسي، المحرر الوجيز، ص ٥/٥
- ابو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، ص ٤٦٣/٧

- ٢٨ - ابن كثير، اسماعيل ابن كثير، تفسيرالقران العظيم، ص٤/٩٣
- ٢٩ - طاهر محمود محمد يعقوب، اسباب الخطأ في التفسير، ص١/٢٤٩
- ٣٠ - ال عمران: ٣٩
- ٣١ - ابو عبيدة، معمر بن مثنى، مجاز القرآن، بمصر: مكتبة الخانجي، مجلدان، ص١/٧١
- ٣٢ - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، ص٣/٣٤٥
- ٣٣ - ابن كثير، اسماعيل بن كثير، تفسيرالقران العظيم، ص١/٣٦١
- ٣٤ - يوسف: ٤٩
- ٣٥ - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص٤/٥٧٨
- ٣٦ - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، ص٧/٣٠٥
- ٣٧ - النساء: ١٠
- ٣٨ - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، ص٤/٢٩٩
- ٣٩ - الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل، مصر:
مطبع مصطفى الحلبي، الطبعة الاخيرة، ١٣٩٢/٩٧٢، ص١/٤٩٣
- ٤٠ - البقرة: ٢١٧
- ٤١ - ابو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، ص٣/١٥٧
- ٤٢ - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، ص٤/٣٠٠
- ٤٣ - ابن تيميه، احمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ص٧/٢٨٩
- ٤٤ - الانفال: ١٧
- ٤٥ - البراء: ١٤
- ٤٦ - الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، ص٢/١٧٢
- ٤٧ - التوبة: ١٠٣
- ٤٨ - القرطبي، محمد بن احمد الانصاري، الجامع لاحكام القرآن، تهران: انتشارات ناصر خسرو،
١٣٦٤، الطبعة الاولى، ص٨/٢٤٤